

### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

**الموضوع :** استكمال تنفيذ أعمال الجسر الترابي بقطارات المشروع ضمن مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٣٥+٦٠٠ إلى الكم ٤٣٩+٦٠٠ كم (الاتجاهين)  
(بالأمام المعاشر).

رقم العقد: ١٢٥٨ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الخميس الموافق ١٦ / ٦ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة صالح نوبى جروب للمقاولات"

ويمثلها السيد / صالح محمد نوبى جاد الله

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

- وينوب عنه في التوقيع السيد / محمد سعد محمد حسونة

- بموجب التوكيل رقم ٣١٣١ / ٢٠٢٢

بطاقة رقم ١٩٩٣ / ٤٧٠١٩٩٣

بطاقة ضريبية / ٧٠٣-٧٦٤-٦٥٢

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

سجل تجاري رقم / ٤١٨٤-٧١٧ سجل تجاري استثمار القاهرة

ومقرها / ٢٠٢٢ أقطعة رقم ٢ - شارع حسن التهامون - المنطقة السادسة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



### التمهيد

بناءً على موافقة مجلس الوزراء رقم (١٩٠) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ وذلك لاستكمال تنفيذ أعمال الحسـر التـاريـي بـقطـاعـاتـ المـشـروـعـ ضـمـنـ مـشـروـعـ اـنشـاءـ القـطـارـ الكـهـربـائـيـ السـرـيعـ (ـ السـخـنةـ -ـ العـاصـمـةـ الإـدـارـيـةـ -ـ العـلـمـنـ -ـ مـطـرـوـحـ )ـ لـتـنـفـيـذـ المسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٤٣٥+٦٠٠ـ إـلـىـ الـكـمـ ٤٣٥+٦٠٠ـ (ـ الـاتـحـاهـينـ)ـ (ـ يـاـلـأـمـرـ الـمـبـاشـرـ)ـ تـنـكـافـيـةـ تـقـدـيرـيـةـ ٨٦,١٥٤,٢٤٥ـ حـنـيـهـ (ـ فـقـطـ وـقـدـرـهـ سـتـةـ وـثـمـانـوـنـ مـلـيـونـ وـمـائـةـ أـرـبـعـةـ (ـ يـاـلـأـمـرـ الـمـبـاشـرـ)ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـاـتـقـافـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ الـلـأـعـمـالـ مـنـ خـلـالـ الـتـقـاوـضـ مـعـ الشـرـكـةـ يـوـاسـطـةـ الـلـجـانـ الـمـشـكـلـةـ لـهـذـاـ الـقـرـضـ وـيـشـعـلـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـ وـقـفـاـ لـشـرـوـطـ الـعـقدـ وـوـثـائـقـهـ ،ـ وـهـىـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـبـاشـرـ ،ـ وـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قـدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـلـكـ الـأـعـمـالـ وـتـنـفـيـذـهـ وـاتـمـاـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـعـقدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـ بـهـ وـعـلـىـ قـاتـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (ـ ١٨٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ)ـ وـلـأـنـتـهـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـدـلـاتـهـاـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ الـعـقدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الشـرـكـةـ قـدـ اـقـتـرـنـ يـقـيـوـلـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـالـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـبـاشـرـ الصـادـرـ مـنـ مـجـلسـ الـوزـراءـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٢/٤/٢٠ـ وـعـدـ أـنـ أـقـرـ الـطـرـفـانـ يـأـهـلـيـتـهـماـ وـصـفـتـهـماـ لـلـتـعـاـقـدـ اـتـقـاـ علىـ مـاـ يـلـىـ:ـ

### البنـدـ الـأـوـلـ

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

### البنـدـ الثـانـيـ

يلتزم الطرف الثاني باستكمال تنفيذ أعمال الحسـرـ التـاريـيـ بـقطـاعـاتـ الـمـشـروـعـ ضـمـنـ مـشـروـعـ اـنشـاءـ القـطـارـ الكـهـربـائـيـ السـرـيعـ (ـ السـخـنةـ -ـ العـاصـمـةـ الإـدـارـيـةـ -ـ العـلـمـنـ -ـ مـطـرـوـحـ )ـ لـتـنـفـيـذـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٤٣٥+٦٠٠ـ إـلـىـ الـكـمـ ٤٣٥+٦٠٠ـ (ـ الـاتـحـاهـينـ)ـ (ـ يـاـلـأـمـرـ الـمـبـاشـرـ)ـ طـبـقاـ لـمـوـاصـفـاتـ الـأـعـمـالـ وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبـيـنةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـلـتـنـفـيـذـ مـنـ هـذـاـ الـعـقدـ وـيـقـيـمـةـ اـجمـالـيـةـ قـدـرـهـ بـمـبـلـغـ ٨٦,١٥٤,٢٤٥ـ حـنـيـهـ (ـ فـقـطـ وـقـدـرـهـ سـتـةـ وـثـمـانـوـنـ مـلـيـونـ وـمـائـةـ أـرـبـعـةـ وـخـمـسـونـ الفـ وـمـائـانـ خـمـسـةـ وـارـبـعونـ جـنـيـهـ لـأـغـرـبـ)ـ شـامـلاـ كـافـيـةـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـنـفـيـذـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوـطـ وـوـثـائـقـ الـعـقدـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـقـسـمـةـ تـقـيـيـرـيـةـ وـتـنـمـيـةـ الـمـهـنـيـةـ الـنـهـائـيـةـ طـبـقاـ لـكـمـيـاتـ الـمـنـفـذـةـ عـلـىـ الـطـبـيعـةـ يـاـلـجـهـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ بـمـعـرـفـةـ الـلـجـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ لـلـتـقـاوـضـ مـعـ الشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ .



### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة صالح نوبى جروب للمقاولات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 001241lg392353 بمبلغ وقدرة ٤,٣٠٧,٧١٣ جنيهها (فقط وقدره أربعة مليون وثلاثمائة وسبعين ألف وسبعين وثلاثة عشر جنهاً لا غير) صادر من بنك قطر الوطني الأهلي فرع الأقصر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ وساري حتى ٢٠٢٣/٥/٢٩ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال نظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أعوام نظير حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد في البند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه .

### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما مستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ متاحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كلما مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني فيما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

محل تأمين لصالح جروب للمقاولات

### المقدمة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليات ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

### المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومتناهات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الالزمة

### المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات لها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروف الإدارية الازمة .

### البند السابع عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

### البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٤٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

### البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪ ) بالنسبة لكل بند بهذه الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

### البند العادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ م .

صادر عن

١٤٥ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب ١٠١١ الرقم البريدي ١٣٧٥١٥ و٣٦٧٣٦٣٧٣٦٣٨٩٢٠٨٢ (٢٢٨٩٢٠٨٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov-eg الموقع الإلكتروني garb.gov-eg info@garb.gov.eg



وزارة النقل  
الم الهيئة العامة للطرق والكباري  
رئيس مجلس الادارة

### البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإلزامي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الخامس والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المرواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند السادس والعشرون


حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

#### الطرف الثاني

شركة صالح نوبي جروب للمقاولات

التوقيع ( محمد سعيد )

السيد / محمد سعيد محمد سعفة



#### الطرف الأول

الم هيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( لـ )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

